الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

# المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

العدد الأول والثاني
(01) (02)

شعبان 1437هـ/ جوان 2016م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

المركز الجامعي بتندوف


# المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية

تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

"العلم أكبر من أن يحاط به

فخذوا من كل شيء أحسنه" (ابن سيرين)

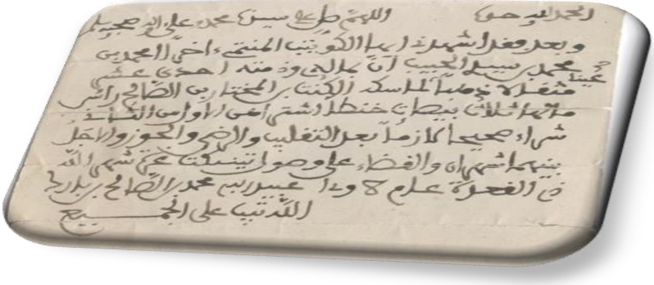


- ردمد (*ISSN*) : 2437-1025

- رقم الإيداع القانوني: 838-2016

العدد الأول والثاني

شعبان 1437هـ / جوان 2016م

## - المراسلات:

المركز الجامعي بتندوف حي المستقبل تندوف لطفي - ص.ب 73-

الرمز البريدي: 037000 - الجزائر

الهاتف: 049.93.85.51

الفاكس: 049.93.85.50

النقال: 06.66.35.79.67

*Email:rabd37tindouf @gmail.com*

المدير الشرفي
أ.د/ توهامي عبد الحميد

مدير المجلة ومسؤول النشر
د/ بريك الله حبيب

رئيس التحرير
أ/ نوار نسيم

## - الهيئة الاستشارية الدولية:

أ.د/ عبد الستار الحلوجي — جمهورية مصر العربية

أ.د/ إحسان عبد اللطيف — الجمهورية التونسية

أ.د/ أبو لبابة مطر — الجمهورية التونسية

أ.د/ سناء الباروني — الجمهورية التونسية

أ.د/ محمد الأمين ولد أن — الجمهورية الإسلامية الموريتانية

## - الهيئة العلمية:


| | |
|---|---|
| أ.د/ حساني مختار | جامعة الجزائر 2 |
| أ.د/ الحمدي أحمد | جامعة أدرار |
| أ.د/ بن داوود إبراهيم | جامعة الجلفة |
| أ.د/ شرقي محمد | جامعة قالمة |
| أ.د/ علاوة عمارة | جامعة قسنطينة |
| أ.د/ مولود عويمر | جامعة الجزائر 2 |
| أ.د/ بن نعيمة عبد المجيد | جامعة وهران |
| د/ جمال عبد الكريم | جامعة الجلفة |
| د/ مولاي أمحمد | جامعة أدرار |
| د/ بن منصور عبد الكريم | المركز الجامعي بتندوف |
| أ/ بكراوي محمد عبد الحق | جامعة أدرار |
| أ/ جامع مليكة | المركز الجامعي بتندوف |
| أ/ جمال سهيل | جامعة الجلفة |
| أ/ جيد أحمد | المركز الجامعي بتندوف |
| أ/ حمودي أحمد | المركز الجامعي بتندوف |
| أ/ عباس كحول | جامعة باتنة |
| أ/ قتال منير | المركز الجامعي بتندوف |
| أ/ كريفار محمود | المركز الجامعي بتندوف |

## - شروط النشر بالمجلة:

**الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية** مجلة أكاديمية دولية محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية المبتكرة حول مجالي التاريخ والقانون، وتشترط هيئة التحرير على من يرغب في نشر أعماله فيها التقييد بما يلي:

- أن يكون الموضوع المطروق متميزا بالجدة والأصالة والموضوعية والإثراء المعرفي، ولم يسبق نشره من قبل.
- تقبل المقالات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، على أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 10 صفحات ولا يزيد عن 25 صفحة، وأن لا يزيد عدد الأشكال والرسوم والملاحق عن 15 بالمائة من حجم المقال.
- أن تكون الكتابة على ورق A4 (29.7-21) مع مراعاة التقيد بنوع الخط والحجم، المقالات المكتوبة باللغة العربية يجب أن تكتب بـ: (***Traditionnel Arabic***) حجم 16 بالنسبة للمتن وحجم 12 بالنسبة للهامش؛ أما المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بـ: (***Times New Roman***) حجم 12 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة للهامش.
- إدراج هوامش المقال على شكل أرقام متسلسلة في نهاية المقال بصيغة أوتوماتيكية.
- أن يكون المقال سليما من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الوقف المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- يكتب عنوان المقال في أعلى الصفحة الأولى بخط بارز، وأسفله عن الجهة اليسرى من الصفحة يدرج اسم المؤلف ودرجته العلمية وأسفل منها المؤسسة التي ينتمي إليها.

- يرفق المقال بملخص باللغتين العربية و(الفرنسية أو الانجليزية) في حدود 150 إلى 250 كلمة.

- يقدم المقال إلى أمانة المجلة في نسختين ورقيتين وقرص مضغوط قابل للفتح أو بإرساله مرفقا بالسيرة الذاتية لصاحب المقال على بريد المجلة الإلكتروني.

- تخضع المقالات المقدمة للنشر للتقييم من قبل الأساتذة الخبراء، في حين يحتفظ القائمون على المجلة بحق نشر الأعمال المقبولة حسب التوقيت الذي يرونه مناسبا، على أن المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب حول الرفض وعدم النشر.

- تعطى الأولوية في النشر للمقالات حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى أمانة المجلة، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحرير ووفقا لاعتبارات علمية وفنية.

- لا تتحمل هيئة التحرير أية مسؤولية عن الموضوعات التي يتم نشرها في المجلة ويتحمل بالتالي صاحب المقال كامل المسؤولية عن كتاباته التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الأخرين.

- ترتيب المواد المنشورة يخضع لضوابط فنية ومطبعية لا علاقة لها بالمستوى العلمي للمقال أو مكانة صاحبه الوظيفية.

- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

المواد المنشورة في المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
لا تعبر إلا عن آراء أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر
ولا تلزم بأي حال من الأحوال القائمين على المجلة

# الفهرس


| | | |
|---|---|---|
| 6 | كلمة العدد | 01 |
| 7- 30 | صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني<br>أ.د بن داوود أبراهيم- جامعة الجلفة | 02 |
| 31- 47 | وثائق الجنوب الغربي الجزائري من عمق السياق إلى قوة الرمز<br>أ.د الحمدي أحمد – جامعة أدرار | 03 |
| 48- 66 | ملامح من التوثيق في وثائق الرحلات مخطوط رحلة التنلاني نموذجا<br>أ. شوقي براركة- جامعة باتنة | 04 |
| 67- 82 | السياسية الجنائية بين الماضي والحاضر وأثر الدين الإسلامي فيها من خلال الحدود<br>د.بن عمران جامعة خنشلة، أ بكراوي محمد المهدي – جامعة غرداية | 05 |
| 83- 110 | حركة الشيخ عثمان فوديو الاصلاحية بغرب افريقيا<br>أ.بكراوي رقية- جامعة أدرار | 06 |
| 111- 134 | تجارة الذهب والملح في أسواق تيندوف في القرن 19م من خلال الوثائق المحلية<br>د. بريك الله حبيب- المركز الجامعي تيندوف | 07 |
| 135- 156 | تاريخ وهوية العمارة الاسلامية بين هندسة العقل وهندسة العمران<br>أ.د بن داوود ابراهيم، د. جمال عبد الكريم جامعة الجلفة | 08 |
| 157- 168 | واقع المخطوطات المحلية في الجزائر المعاصرة زاوية الشواترة نموذجا<br>أ.نجاة عبو- جامعة البويرة | 09 |
| 169- 203 | نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر<br>د. بن منصور عبد الكريم- المركز الجامعي تندوف | 10 |
| 204- 228 | النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس البلدية<br>أ.صالحي عبد الناصر- المركز الجامعي تيندوف | 11 |
| 229- 261 | الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول<br>د. بن منصور عبد الكريم- المركز الجامعي تندوف | 12 |
| 262- 281 | العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي<br>أ.رابحي عزيزة- جامعة بشار | 13 |

## كلمة العدد:

إن للمجلات العلمية مكانة رائدة في النهوض بعجلة البحث العلمي وتطويره والرقي به مما يساهم في تعجيل الحركية العلمية للجامعات ومراكز البحث العلمي على المستويين الوطني والعالمي.

وما تسعى إليه المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية يصب في هذا الحيز الذي نسعى من خلاله إلى إيصال أفكار باحثينا ومفكرينا إلى القارئ الأكاديمي من خلال المقالات والدراسات التي تندرج ضمن البحث في الشؤون التاريخية والقانونية لتكون همزة وصل بين الباحثين سواء من داخل الوطن أو خارجه.

وسوف نعمل جاهدين من أجل أن تكون مجلتنا نقطة وصل لتبادل الأفكار والروى والدراسات التي تكمل بعضها البعض.

وعليه فإن أبواب النشر بالمجلة مفتوحة أمام الباحثين والمفكرين المهتمين بالبحث الأكاديمي الجاد في تخصصي التاريخ والقانون.

والذي نسعى من أجله من خلال هذا المنبر العلمي أن نقدم الجديد في جميع القضايا الحديثة والدراسات التي لم تستوفي بعد حقها من البحث والتمحيص والدراسة.

وما يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم يد العون من أجل أن يرى هذين العددين الأول والثاني النور والذي سوف تزدان بهما الساحة العلميةللمركز الجامعي بتيندوف ومنابر البحث العلمي في ربوع بلادنا الطيبة.

إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

**د. بريك الله حبيب**

**مدير المجلة ومسؤول النشر**

# عنوان المداخلة: صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني

**الأستاذ الدكتور بن داود براهيم**
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة- الجزائر

**افتتاح:**

التلاوة ابتداء والتزكية ارتقاء والتعليم صفاء وفي الغيب علم يتوالى وفي التوالي إعجاب والإعجاب توحيد بتراهة وتفريد بطهارة وتجريد بإخلاص.

الحمد لله الذي جعل في كل الأزمنة داعيا، وإلى معالجة أمراض النفوس وطريقة إصلاح القلوب هاديا، فيسعد من كان لدعوته ملبيا، وبقي بعضال دائه من كان متكبرا أو مستحييا.

سبحانه طهر قلوب من شاء من العباد وجعلهم أئمة في طريق الرشاد، سلكوا الطريق إلى الله وعرفوا أوحالها، واطلعوا على دسائس النفس وعلموا أفعالها، فهداهم المولى إلى سبيله بعد الجاهدة، واطمأنت نفوسهم بعد المقاتلة والمكابدة، وتقربوا لمولاهم بخالص النية، وتقرب منهم مولاهم كما يليق بالذات العلية .

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له علم من شاء من عباده اللدنية، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي من اقتدى به رقى المراقي السنية صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الذين زهدوا في هذه الدار وعملوا محبةً في ذات الحق سبحانه لا طمعا في جنة ولا خوفا من نار صلاة وسلاما ننتظم بهما في سلك من أحب الأبرار ونال بهما مزية (أنت مع من أحببت) في دار القرار.

ثم إن صرف الإنسان في هذه الحياة عبادة الرحمان ومجاهة للشيطان حتى يحظى المرء بالجنان إذ قال الحق تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا

ليعبدون)، وفي قراءة لإبن عباس (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعرفون) ؛ فإذا أدرك الإنسان حقيقة وجوده وهو العرفان والمعرفة والوصول إلى مدارج الصفاء بعيدا عن هوى النفس والشيطان قَالَ تَعَالَىٰ: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ الشمس: ٧ – ١٠.

**مقدمة:**

إن الحديث عن علم صناعة التوثيق هو حديث عن أمر حضاري هام جدا، حيث الحديث عن تاريخ الأمم والشعوب وما قامت به وما أنجزته، حتى سُميت حضارة من الحضور، ولم يكن يتأتى ذلك لولا توثيق ما قامت به من خلال كتابات أو حفريات أو تراث شفوي أو مكتوب، ولعل الحضارات القديمة كانت قد اهتمت بمسألة التوثيق لعلمها وإدراكها أن استمرارها للقادم من الأجيال لن يتأتى ولن تتحقق له فائدة التميز والنبوغ إلا بالكتابة والتوثيق.

وما من شك أن القراءة كمورد معرفي من المفترض أننا نحن السباقون إليه فأمة اقرأ لا تقرأ ولا نقرأ لا تاريخنا ولا تاريخ غيرنا،

قَالَ تَعَالَىٰ: ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ العلق: ١ – ٤، ولا يمكن لحاضرنا ولا لمستقبلنا أن يشرق دون معرفة ماضينا وأخطائنا وأخطاء سابقينا و لم يكن من الجزاف أن تكون أولى آي القرآن الكريم سورة العلق إقرأ والتي ارتبطت بالتوحيد وبكرم الله عز وجل.

# عنوان المداخلة: صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني

**الأستاذ الدكتور بن داود براهيم**
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة- الجزائر

**افتتاح:**

التلاوة ابتداء والتزكية ارتقاء والتعليم صفاء وفي الغيب علم يتوالى وفي التوالي إعجاب والإعجاب توحيد بتراهة وتفريد بطهارة وتجريد بإخلاص.

الحمد لله الذي جعل في كل الأزمنة داعيا، وإلى معالجة أمراض النفوس وطريقة إصلاح القلوب هاديا، فيسعد من كان لدعوته ملبيا، وبقي بعضال دائه من كان متكبرا أو مستحييا.

سبحانه طهر قلوب من شاء من العباد وجعلهم أئمة في طريق الرشاد، سلكوا الطريق إلى الله وعرفوا أوحالها، واطلعوا على دسائس النفس وعلموا أفعالها، فهداهم المولى إلى سبيله بعد الجاهدة، واطمأنت نفوسهم بعد المقاتلة والمكابدة، وتقربوا لمولاهم بخالص النية، وتقرب منهم مولاهم كما يليق بالذات العلية .

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له علم من شاء من عباده اللدنية، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي من اقتدى به رقى المراقي السنية صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الذين زهدوا في هذه الدار وعملوا محبةً في ذات الحق سبحانه لا طمعا في جنة ولا خوفا من نار صلاة وسلاما ننتظم بهما في سلك من أحب الأبرار ونال بهما مزية (أنت مع من أحببت) في دار القرار.

ثم إن صرف الإنسان في هذه الحياة عبادة الرحمان ومجاهة للشيطان حتى يحظى المرء بالجنان إذ قال الحق تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا

ليعبدون)، وفي قراءة لإبن عباس (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعرفون) ؛ فإذا أدرك الإنسان حقيقة وجوده وهو العرفان والمعرفة والوصول إلى مدارج الصفاء بعيدا عن هوى النفس والشيطان **قَالَ تَعَالَىٰ: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾** الشمس: ٧ — ١٠.

**مقدمة:**

إن الحديث عن علم صناعة التوثيق هو حديث عن أمر حضاري هام جدا، حيث الحديث عن تاريخ الأمم والشعوب وما قامت به وما أنجزته، حتى سُميت حضارة من الحضور، ولم يكن يتأتى ذلك لولا توثيق ما قامت به من خلال كتابات أو حفريات أو تراث شفوي أو مكتوب، ولعل الحضارات القديمة كانت قد اهتمت بمسألة التوثيق لعلمها وإدراكها أن استمرارها للقادم من الأجيال لن يتأتى ولن تتحقق له فائدة التميز والنبوغ إلا بالكتابة والتوثيق.

وما من شك أن القراءة كمورد معرفي من المفترض أننا نحن السباقون إليه فأمة اقرأ لا تقرأ ولا نقرأ لا تاريخنا ولا تاريخ غيرنا،

**قَالَ تَعَالَىٰ: ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾** العلق: ١ - ٤، ولا يمكن لحاضرنا ولا لمستقبلنا أن يشرق دون معرفة ماضينا وأخطائنا وأخطاء سابقينا و لم يكن من الجزاف أن تكون أولى آي القرآن الكريم سورة العلق إقرأ والتي ارتبطت بالتوحيد وبكرم الله عز وجل.

و لم يكن من الصدفة أن تكون ثاني سور القرآن سورة القلم فإذا قرأت ماضيك فستكتب مستقبلك، قَالَ تَعَالَىٰ: نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴿١﴾ القلم: ١-

والحكمة واضحة من كون أول ما نزل على قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم إقرأ لعظم شأن القراءة وأهميتها وذات الأمر للكتابة والتوثيق، في سورة القلم.

وحتى في أمور التعامل بين الناس كانت أطول آي القرآن الكريم آية الدين قَالَ تَعَالَىٰ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن

تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢.

وهذا لعظم شأن الدين وكان لزاما من توثيقه وكتابته حرصا على المصالح والكليات وتجسيدا للمقصد الشرعي في حفظ الأموال والأديان.

ولعل الحديث عن التوثيق من المنظور العلمي للمصطلح فهو ينصرف إلى مسألة عميقة جدا وفي ذات الوقت في غاية الخطورة، فالتوثيق علم يُعنى بنقل التراث المادي واللامادي من جيل لآخر تجسيدا لهوية مجتمع وكيان أمة، ولا يمكن أن نتكلم عن إرث حضاري دون تجسيد وتفعيل لعلم التوثيق.

فالأمة العربية والإسلامية تزخر بملايين الأداءات الأدبية والفنية – كاصطلاح قانوني- يعرف في عمومه بالتراث المكتوب في صورة مخطوط أو مطبوع أو منحوت أو غيرها من الصور الأخرى، إذ نجد الكثير منها موجود في مكتبات عالمية بدول غربية، اهتموا به وقرؤوه وقرؤوا ما به، ونحن لم نهتم ولم نقرأ ما لدينا ولم نعره أي اهتمام، مما جعل الكثير من هذه الأداءات تتآكل وتندثر وجراء عوامل بشرية وطبيعية،

فالتراث المكتوب يصنع الحضارة؛ والحضارة تهتم وتصنع هذا التراث، فالعلاقة متعدية فنحن لدينا تراث عميق جدا ولكننا لم نهتم به؛ مما يعني أننا لم نصل لا درجة الحضور ولا مرتبة الحضارة.

**الإشكالية:** فيما تتجلى الآليات القانونية لعلم صناعة التوثيق كعلم يُجسد ذاكرة الفرد والأمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نتناول الموضوع من المناحي التالية:

## أولا: الإطار المفاهيمي لصناعة التوثيق:

### 01- تطور علم التوثيق:

كانت الكتابة أول نقلة حضارية للإنسانية قاطبة، بيد أن اختراع الورق زاد من رقعة تلك الثورة وقدم لها سبل الذيوع والتطور، فقد كان للعراقيين الأوائل فضل اختراع الكتابة، وكان للعرب والمسلمين سبق تطوير صناعة الورق وتعريف العالم بأهميته القصوى.

وفي القرن 15 ميلادي تم اختراع الطباعة بالأحرف الحديدية المتحركة فنقلت العالم إلى عالم جديد، فطبعت الكتب بنسخ كثيرة وازداد تداولها بين الناس وانتشر العلم، وظهرت النشريات، التي صدرت أول أنواعها في فرنسا عام 1656، وهي مجلة أسبوعية بعنوان (Journal des Scavants) وفي العام نفسه صدرت الدورية البريطانية (Philosophical Transactions) التي عدت أول نموذج للمجلة العلمية.[1]

إلى أن وصل الأمر إلى حد التضخم الكمي المعرفي وتفجر المعلومات لأسباب كثيرة تكمن في الآتي:

- تزايد كم الوثائق والمطبوعات والمنشورات المتنوعة.
- عجز الوسائل التقليدية عن ضبط وتنظيم معلومات وأوعية المعلومات المتراكمة يوماً بعد يوم.

### 02- نمو وتطور علم التوثيق:

إن المجالات التطبيقية لعلم الوثائق كانت الأسبق في الظهور من جوانبه النظرية، وكلا الجانبين النظري والتطبيقي يجسدان الهيكل العلمي الحقيقي لهذا

---

[1] http://www.brbrnet.net/vb/showthread.php?t=34540

العلم، وتمثل المكتبات ودور الوثائق والمخطوطات، وكذا ومراكز المعلومات المتنوعة الميادين التطبيقية لعلم الوثائق؛ وقد كانت هذه الهيئات، تقدم خدماتها الفكرية إلى المستفيدين منذ القديم، بيد أنها بعد التطور الإلكتروتقني الذي شهده العالم، وتدفق المعلومات وازدياد الحاجة إليها أصبحت عاجزة عن القيام بأدوارها تجاه المجتمع المعرفي كما يجب.

وبداية من أواسط القرن 19ميلادي بدت حركة التوثيق (Documentation) التي كانت تسعى إلى تقديم تحليل مكثف لمحتويات أوعية المعلومات، وأكثر عمقاً مما كانت تقدمه الإجراءات المكتبية، وبعد استخدام الحاسوب في العمليات المكتبية والمعرفية أبدت عمليات استرجاع المعلومات أن هذه المحاولات المعلوماتية المتعددة هي مراحل تطورية لعلم المعلومات؛ وأضحى كل ذلك بحاجة قصوى لمبادئ وقوانين تضبط إجراءاتها وكيفياتها وبزغت مفاهيم علم التوثيق وقواعده ونظرياته الهادفة لضبط مهنة المكتبات وأهداف التوثيق، واتخذ هذا العلم مسميات عديدة أهمها التوثيق، علم التوثيق، علم الوثائق.

وقد ظهرت دراسة الوثائق التاريخية أولا بفرنسا في القرن 17 م في شكل محاولات لإثبات صحة الوثائق الأرشيفية؛ ثم تطورت وضُبطت في المعاهد والمدارس الأوروبية إلى أن صارت دراسة قانونية وتاريخية ولغوية للوثائق؛ وبالقرن 20 م طبقت على وثائق العصور الوسطى وبداية العصر الحديث وكان هدفها تقييم دراسة موضوعية وعلمية عن تلك الوثائق كمصادر للأبحاث العلمية المختلفة.[1]

[1] http://www.brbrnet.net/vb/showthread.php?t=34540

## 03- زوايا الجنوب الجزائري وتوثيق المخطوط:

تزخر الزوايا بالجزائر عموما وبجنوبها عموما برصيد معرفي رائع للعديد من العلوم والمعارف البكر التي هي بحاجة ماسة للدراسة والتحقيق، مع العلم أن الكثير منها تعرض للنهب والتلف جراء العديد من العوامل الطبيعية والبشرية عن قصد وغير قصد، ولعل الفكرة التي قام بها الشيخ جمعة الماجد وجسدها على أرض الواقع بالمركز الذي حمل اسمه بدبي بدولة الإمارات كان نتاج فكرة راودت صاحبها محليا ووطنيا، ثم لاقت الدعم والتشجيع لتصبح فكرة عالمية رائدة.

وما هذا إلا دليل على إمكانية تجسيد مثل هذا التصور ببلد يزخر برصيد عالمي غابر وبحاجة لدراسات ومراكز شتى تُعنى بأمور التوثيق ودراسة المخطوط.

وتعد الزوايا بالجزائر الحامل للواء الطرق والمكان المتخصص للذكر والصلاة والتعبد وتختلف عن المسجد في كونها أوسع وأعم، حيث تقام فيها التجمعات المعرفية وحلق الذكر الدائمة والمستمرة، وفيها يجتمع ويلتقي المريدون بشيخهم ويتلقوا الدروس والمواعظ ويكون اللقاء روحيا معنويا .

معاهد للأرواح فيها معارف *** غذاك هواها إذا سقاك فعلكا

وبهذا لم تكن الزوايا إلا رجوعا إلى الدور الأصيل للمسجد الجامع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين.

ويقضي المريدون أوقاتهم بالزوايا مدندنين بذكر الحق تبارك تعالى ومدح نبيه صلى الله عليه وسلم ويسبحوا في تجارة العارفين[1] .

تتقابل الأنوار في جنباتها *** فالليل فيها كالنهار المشمس .

---

[1] – عبد الله بن منسي العبدلي، نظم الفرائد وأزهى القلائد في سيرة الشريف سيدي محمد بلقايد، مكة المكرمة 2002 ص 67 .

فتطير أرواح الجميع في سماء الرقي والصفاء بسمات رفيعة القدر والمقدار، وهذه الزوايا تتلقى كل من شاء الوفود دونما تمييز أو تفرقة

إذا فتحت أبوابها خِلت أنها *** تقول بترحاب لداخلها أهلا

وبذلك لا يشقى جليسهم ولا يحرم أنيسهم

ديار عليها من بشاشة أهلها *** بقايا تسر النفس أسنا ومنظرا

وبهذا يكون للزوايا دور رائد وسيادي طالما أنها هي المسجد وهي الجامع وتربط الناس برباط المحبة فهي لها شرفها وضياؤها وأنسها ؛ تهوي إليها الأفئدة والأرواح المؤمنة الزكية[1].

وللزوايا دورها البالغ في احتضان الآلاف من المخطوطات العتيقة التي تضم في ثناياها علوما ومعارف شتى، مثلما كان ولا زال لها دورها في الحفاظ على هوية المجتمع والأمة.

## 04- التوثيق والتواصل المعرفي:

قام كل من الكاتب سندرا روكوش S.Rokeuch وسينفي ديفلير S.Defleur بتحليل أهمية دراسة التطور التاريخي للاتصال والمعلوماتية ووسائلهما خلال العصور التاريخية المتقدمة ضمن ما يسمى بدراسات عمليات التغير Process of Change أو عمليات التحول Process of Transitions التي عرفتها المجتمعات الإنسانية كلها.[2]

حيث تبين أن تحليل ودراسة هذا التطور الزمني للمعلوماتية ووسائل الاتصال توضح لنا كيفية دراسة واستقراء الوجود البشري Humain

---

[1] - نفس المرجع ص 68.

[2] عودة، 1996، ص 154 .

Existence، [1] حيث عرف الإنسان البدائي استخدامات عديدة للرموز والإشارات Sings and Signals سواء بواسطة إشارات صوتية أو حركية أو ما يسمى بالسلوك الاتصالي لدى علماء الاجتماع Commumication Behaviour؛ فاستخدم بذلك الإنسان قديما الأصوات حيث كانت العديد منها تنبئ عن معان معينة تعبيرا عن حاجياته أو عن وجود خطر ما.[2]

وقد ساعد الاتصال على التطور العقلي والذهني للإنسان البدائي، ليلج في مرحلة موالية من المجالات الجديدة للاتصال والتفاهم .

إلى أن جاء عصر الكتابة The Age of Writting حيث استخدم قدماء المصريين نبات البردي في الكتابة فيما يعزب عن 2500 سنة قبل الميلاد حيث ظهر هذا النبات على ضفاف النيل، وعُرف السماريون أيضا بالكتابة في سنة 1700 قبل الميلاد فاستخدموا رموزا معينة في مراسلاتهم والتي تحمل معان ودلالات تنم عن حاجاتهم المختلفة، واستمر الوضع إلى أن اكتشف الصينيون الورق في عهد الإمبراطور هوتي Hoti دون أن نغفل عن دور المفكرين العرب والمسلمين في تطوير ونشر الأرقام والأعداد في العالم كله خلال التاريخ الإسلامي والعربي بمختلف حقبه[3].

كل هذا إلى أن تعددت وتنوعت اليوم المعلوماتية وكذا تقنيات الاتصال من تقنية برامج الحاسب الآلي عالية المستوى مثل الهيبرتكست الهيبرميديا، والجافا والتي تدمج بين النص والصوت والصورة، بالإضافة إلى الأقراص المدمجة المتفاعلة أو الأقراص الرقمية المتعددة الاستعمال وكذا الشبكة العنكبوتية للإنترنيت وغيرها من

---

[1] محمد عبد الرحمن، 2002، ص 14 .

[2] نفس المرجع ، ص 22.

[3] نفس المرجع ، ص 25 .

تقنيات المعلومات، وشبكات الكمبيوتر وبرمجيات الحاسوب ومزودات قواعد البيانات ومحطات الاتصال، حتى أضحى مفهوم الأمية اليوم متسقا مع عدم التحكم في هذه الوسائل والجهل بالقدرات والمهارات التي تتدخل في المعرفة الشفهية والمكتوبة والبصرية والرقمية.

**ثانيا: التوثيق بالمعنى القانوني الوظيفي:**

الموثق مصدر مشتق من الفعل وثَّق (بتشديد وفتح الثاء) ومدلوله إحكام الصلة بين طرفين، ويقال: "تم توثيق العلاقة بين شخصين أو بائعين أو شعبين أو بلدين ... الخ".

فالموثق بهذا المفهوم هو من يتولى تدوين تفاصيل العلاقة التعاقدية من خلال الكتابة على محرر رسمي حقوق وواجبات كل طرف في تلك العلاقة.

وهو اسم مرادف لما هو باللغة الفرنسية NOTAIRE وهذا المصطلح في اللغة الفرنسية المشتق من الفعل le verbe noter الذي يعني تدوين ملاحظة مهمة على هامش الموضوع، وأصلها لاتيني تحت اسم: NOTA.

ومن هنا فالاصطلاح باللغة العربية أكثر دقة من أي اصطلاح أجنبي آخر.

ومن الناحية القانونية فقد عرفت المادة الثالثة من القانون الجزائري الساري المفعول حاليا رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة الموثق الموثق كالآتي:"الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

---

وهو التعريف الذي لا يختلف في جوهره عن التعريف المنصوص عليه في القانون الفرنسي المؤرخ في (1945/11/02) الذي عرف الموثقين بأنهم: "ضباط عموميون مؤهلون لتلقي العقود (ACTES) والاتفاقات (CONTRATS) التي يريد الأطراف إعطاءها الصبغة الرسمية".

### 01- علم التوثيق بالمعنى الدقيق:

التوثيق Documentation اصطلاح علمي حديث دخل مفهومات علم المكتبات والمعلوماتية والعلوم المتعلقة بهما بعد دخول التقنيات الحديثة؛ واشتُق هذا الاصطلاح من مفردة "وثيقة Document "، واتسع مجال التوثيق في النصف الثاني من القرن العشرين، حتى حظي بعناية العلماء والدارسين، فبدأت تتوافر له المقومات الأساسية للعلم من أسس وقوانين تحكم موضوعه، فأضحى جزءاً أساسياً من المناهج التعليمية ضمن ما يعرف اليوم بعلم المكتبات.

وعُرف التوثيق من حيث نتائجه بأنه "مجموعة وثائق تتضمن مواد مرجعية يتم تجميعها لأغراض محددة"، ويعرف من حيث هو علم ومنهج بأنه "كافة الإجراءات الفنية والمتخصصة التي تسهل عملية توفير وتنظيم واستخدام المعلومات بأوعيتها وأشكالها المختلفة"، وتشمل عملية توثيق المعلومات البحث عن المعلومات من مختلف المصادر والأصول ثم اختيار المناسب منها، وفهرستها وتصنيفها وتحليلها واستخلاصها وعرضها وفق الأسس والنظم العلمية والفنية[1].

### 02- نشأة علم التوثيق وتقنين العملية التوثيقية:

بدأ التوثيق في رصد أسسه ومناهجه منذ تأسيس المكتب الدولي للمراجع في بروكسل عام 1892 على يدي المحاميين البلجيكيين بول أوتليه P.Outlet وهنري لافونتيين H.Lafontaineوشهد عام 1912 أول استخدام للميكروفيلم بغية تخزين المعلومات بشكل مصغر، وازداد الوضع إلى استخدام المعلومات المختزنة في المكتبات والإفادة منها في نهاية الحرب العالمية الأولى، وفي أوائل الثلاثينات من القرن العشرين تأسست بعض الهيئات المتخصصة المهتمة بالوثائق وخاصة "الاتحاد

[1] http://www.startimes.com/?t=29146933

الفرنسي للمنظمات الوثائقي"، وهو أول منظمة فرنسية للوثائق، وفي الأربعينات بدأت المحاولات الأولى لإدخال تقنيات الآلات ذات البطاقات المثقبة، بهدف العثور على الوثيقة المطلوبة من خلال رموز ورؤوس موضوعات معيارية، ورعت ذلك المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" في مؤتمرها الدولي "تحليل الوثائق العلمية" عام 1949، وفي عام 1957 عُقد في لندن المؤتمر الدولي للتصنيف من أجل أبحاث التوثيق، وتأسس الاتحاد الدولي للتوثيق F.I.D ومع بداية الستينات بدأ التفكير في ابتكار وسائل جديدة يمكن بوساطتها التحكم في الفيض الهائل من المعلومات وتنظيمه وتيسير استعماله من جانب الباحثين، فنشأ مجال جديد في علم المكتبات وهو مجال علم التوثيق[1]..

التوثيق وعلاقته بالعلوم المجاورة الأخرى :

حظي علم التوثيق باهتمام المختصين في العلوم التقنية، وشاع استخدامه في بعض المجالات الموضوعية كالقانون والدراسات التاريخية والأدبية والإلكترونية أيضا، كما كان له علاقة وثيقة بعلوم أخرى كالتربية وعلم النفس وعلم اللغة والاتصال والإدارة وغيرها. وهناك ثلاثة علوم مجاورة وثيقة الصلة بالتوثيق علم المكتبات، علم المراجع، علم المعلومات[2].

## 03- أنواع مراكز التوثيق وأدوارها:

وقد حدّد الاتحاد الدولي للتوثيق خمسة أنواع من مراكز التوثيق وهي:

-مراكز التوثيق العامة.

- مراكز التوثيق شبه العامة.

-مراكز التوثيق الخاصة.

---

[1] http://www.startimes.com/?t=29146933

[2] http://www.startimes.com/?t=29146933

– مراكز التوثيق الداخلية.

-مراكز التوثيق المتخصصة.

وأبرز مراحل العملية التوثيقية نجد:

أولاً : التزويد أو التجميع (تنمية المعلومات):

ثانياً : التنظيم أو معالجة المعلومات الوثائقية:[1].

ثالثاً: تخزين المعلومات: ويتم بأحد أسلوبين:

أ -الأسلوب اليدوي: وذلك باستخدام الطرق الاعتيادية التقليدية المتبعة في المكتبات ومراكز التوثيق.

ب -الأسلوب الآلي: وذلك باستخدام المصغرات الفيلمية والحاسبات الإلكترونية.

رابعاً :استرجاع المعلومات: ويُقصد بها عملية البحث عن وثيقة أو وثائق معينة بغية التحقق من موضوع معين ضمنها أو من نص من نصوصها، وتلبية احتياجات المستفيدين إلى هذه المعلومات.

وعن أنماط استرجاع المعلومات فهناك صور مختلفة لاسترجاع المعلومات أهمها:

أ–استرجاع الجسم المادي للوثيقة نفسها بهدف مراجعتها لحل مشكلة ما.

ب– استرجاع البيانات الببليوغرافية عن الوثيقة، وما قد يرافقها من معلومات إضافية كالمستخلصات والمصطلحات.

ج– استرجاع نصوص وثيقة أو وثائق معينة.

---

[1] http://www.startimes.com/?t=29146933

## 04- الحماية القانونية للعملية التوثيقية من المنظور الوطني والدولي:

الحقل الأبرز لحماية العملية التوثيقية من جهة وحماية موضوعها وهو الوثيقة يستند لتخصص الملكية الفكرية على وجه التحديد الذي يسعى لحماية ليس الجسم المادي وإنما الفكرة ككل وكل ما ينجر عنها وما يتصل بها.

وعن الملكية الفكرية فهي تعني في مدلولها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

وقد أقرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين: السبب الأول هو حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الإبداعات. والسبب الآخر لضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وعموماً فإن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقا مقننة ومحددة بمدد زمنية للتحكم في استخدام هذه المنتجات[1].

### أ- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

تتناول اتفاقية برن، والتي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية

---

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص 19.

شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها.

وتتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

المبادئ الأساسية الثلاثة هي التالية:

(أ) المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ "المعاملة الوطنية").

(ب) ويجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي (مبدأ الحماية "التلقائية").

(ج) ولا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ "استقلال" الحماية). ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.

تتعلق المعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية:

(أ) بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" (المادة 2(1) من الاتفاقية).

(ب) ومع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق تالية الذكر ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استئثارية:

- حق الترجمة،
- وحق تحوير المصنفات وتعديلها،
- وحق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية،
- وحق تلاوة المصنفات الأدبية علنا،
- وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور،
- وحق الإذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح)،
- وحق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية)،
- وحق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علنا أو نقله للجمهور.

وتنص الاتفاقية على بعض "الحقوق المعنوية"، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته.

(ج) وفيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف. بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة، ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانونا للجمهور، ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة، وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية)، تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ إتاحة المصنف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتبارا من تاريخ ابتكاره. وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.

وتسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة. ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة "الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد 9(2) (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، و10 (الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم)، و10 ثانيا (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية)، و11 ثانيا(3) (التسجيلات المؤقتة لأغراض البث).

ويسمح ملحق وثيقة باريس الخاصة بالاتفاقية أيضا للدول النامية بإنفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات واستنساخها في بعض الحالات، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وفي هذه الحالات، يُسمح بالانتفاع المشار إليه بدون ترخيص مالك الحق، بشرط دفع المكافأة التي ينص عليها القانون.

ولاتحاد برن جمعية ولجنة تنفيذية. وكل بلد عضو في الاتحاد وملتزم على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم هو عضو في الجمعية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد، فيما عدا سويسرا التي تعد عضوا بحكم وضعها. وتتولى جمعية اتحاد برن إعداد برنامج أمانة الويبو وميزانيتها – فيما يتعلق بالاتحاد – لفترة سنتين.

وقد أبرمت اتفاقية برن سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979.

### ب- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[1]

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وفضلا عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين. وتتناول المعاهدة أيضا موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف

[1] معلومات مستقاة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الويبو.

وهما: "1" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "2" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى (قواعد البيانات[1].)

**ج- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي**

تتناول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقا لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: "1" فنانو الأداء )الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)، "2" ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنيّون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم).[2]

وتتناول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقاً لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: "1" فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)، "2" ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم). وتتناول الوثيقة ذاتها هذين النوعين من أصحاب الحقوق لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من أدائهم السمعي البحت (أي موضوع التسجيلات الصوتية).

وتمنح المعاهدة فناني الأداء أربعة أنواع من الحقوق المالية في أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية (وليس في تسجيلات سمعية بصرية مثل الأفلام السينمائية). وتلك الحقوق هي: "1" حق الاستنساخ، "2" وحق التوزيع، "3" وحق التأجير، "4" وحق إتاحة الأداء المثبت.

---

[1] محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2012/2011 ، ص6 .

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004 ص 139 .

- حق الاستنساخ هو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل الصوتي، بأية طريقة أو بأي شكل كان.
- وحق التوزيع هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- وحق التأجير هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد (إلا بالنسبة إلى البلدان التي تطبق نظاما قائما على منح مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ 15 أبريل 1994).
- وحق إتاحة الأداء المثبت هو الحق في التصريح بإتاحة أي أداء مثبت في تسجيل صوتي للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. ويشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة الأداء المثبت عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

وتمنح المعاهدة ثلاثة أنواع من الحقوق المالية لفناني الأداء في أوجه أدائهم (الحية) غير المثبتة، وهي: "1" حق الإذاعة (إلا في حالة إعادة البث)، "2" وحق النقل إلى الجمهور (إلا إذا سبق للأداء أن كان مذاعا)، "3" وحق التثبيت.

وتمنح المعاهدة فناني الأداء أيضا حقوقا معنوية، وهي الحق في أن يطالب فنان الأداء بأن ينسب أداؤه إليه والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر يكون ضارا بسمعته.[1]

وتمنح المعاهدة منتجي التسجيلات الصوتية أربعة أنواع من الحقوق المالية في تسجيلاتهم الصوتية، وهي: "1" حق الاستنساخ، "2" وحق التوزيع، "3" وحق التأجير، "4" وحق إتاحة التسجيل الصوتي. وكل حق من تلك الحقوق هو حق استئثاري شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. ويرد فيما يلي ذكر بعض من تلك التقييدات والاستثناءات:

- حق الاستنساخ هو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل الصوتي، بأية طريقة أو بأي شكل كان.
- وحق التوزيع هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- وحق التأجير هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد (إلا بالنسبة إلى البلدان التي تطبق نظاما قائما على منح مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ 15 أبريل 1994).
- وحق إتاحة التسجيل الصوتي هو الحق في التصريح بإتاحة أي تسجيل صوتي للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفرادا من الجمهور

[1] جلال الدين بانقا أحمد، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 2006 .ص 54 .

من الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. ويشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة التسجيل الصوتي عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

وتنص المعاهدة على أن يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية، المنشورة لأغراض تجارية، لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور. على أن المعاهدة تجيز لأي طرف متعاقد أن يحد من تطبيق ذلك الحق أو يمتنع عن تطبيقه تماما، شرط أن يفعل ذلك بإبداء تحفظ على المعاهدة. وفي حال أبدى طرف متعاقد تحفظا من ذلك القبيل، ففي إمكان سائر الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تطبيق المعاملة الوطنية على الطرف المتعاقد المتحفظ ("المعاملة بالمثل").[1]

### د- الآليات الوطنية لحماية العملية التوثيقية:

تتمثل هذه الآليات في عدد من النصوص المباشرة وغير المباشرة وكذا الهيئات الوطنية التي أوكل إليها أمر حماية المصنف أو الأداء التوثيقي، وتتمثل هذه الآليات القانونية هي:

- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- **القانون رقم 13/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.**

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004 ص 139 .

- المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

**أما عن الهيئات الوطنية لحماية العملية التوثيقية فنجد أهمها:**

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- المكتبة الوطنية
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ceriste
- المعاهد والمراكز الوطنية المتخصصة
- المخابر الوطنية المتخصصة.

**خاتمة:**

يجمع موضوع التوثيق بين العديد من الأبعاد الفكرية التي ترتبط يجازا بحضارة الإنسان وهويته وانتمائه، كما أن لهذا الموضوع بعدا قانونيا يتعلق بكيفية التوثيق وآليات وإجراءاته والهيئات الموكول إليها أمر حماية المصنفات والوثائق والمخطوطات، فنجد العديد من المعارف والتخصصات القانونية التي تُعنى بطريق مباشر أو غير مباشر بموضوع صناعة التوثيق وحماية النص المكتوب؛ فنجد الآتي:

- قانون الملكية الفكرية، والذي يُعنى بأمر حماية المصنفات المكتوبة في بعديها الداخلي والخارجي، وبيان أدوار الديوان الوطني لحقوق المؤلف، ورصد العديد من النصوص التي تحمي المخطوطات وكل ما هم موثق، ببيان حقوق المؤلف والحقوق الأدبية والحقوق المجاورة اللصيقة بحق المؤلف، وكذا بيان اجراءات منح الأرقام المعيارية للمؤلفات والدوريات المعروفة ب: ردمد وردمك ISBN et ISSN .

- قانون العقوبات، والذي يمنع سرقة المصنف سرقة مادية أو معنوية أو استغلاله دون إذن أو ترخيص مسبق، كما يمنع قانون العقوبات أي انتهاك لحقوق المؤلف أو مساس بها.
- القانون الدولي الإنساني، الذي يجعل من المخطوط وكل المسائل الإرثية والتراثية تراثا مشتركا للإنسانية حيث جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لمنع أي مساس بهذه المسائل.

**وعن أهم النتائج المتوصل إليها كان لزاما:**

- إيجاد هيئة وطنية موسعة تُعنى بجمع ودراسة ومعالجة" مادية ومعنوية" المخطوطات والتآليف والكتابات العلمية لاسيما الموجودة بالجنوب وتمكين الباحثين الجادين من الاطلاع عليها، على غرار الكثير من المراكز البحثية مثل مركز جمعة الماجد بدبي، مركز المخطوطات بلندن.
- أهمية رقمنة التراث المعرفي العلمي الموجود بالجنوب الجزائري على وجه التحديد لاسيما أمام تهالك هذه الثروة المعرفية جراء العوامل الطبيعية والبشرية.
- ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لمسألة الهوية والمواطنة وربط الفرد بوطنه وأمته، ودق ناقوس الخطر في ربط الإنسان بموروثه الحضاري والمعرفي؛ وأولوية العمل الجاد على إيجاد جيل يعنى بأصالته وتاريخه من خلال قطاع التربية الوطنية.